محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١٠٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا
وعضوية القضاة السادة
نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، د. اكرم مساعدة ، فايز حمارنة

المميـــــز: مساعد رئيس النيابة العامة

المميز ضـــدها:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٠٢٧ فصل ٢٠٠٨/٥/٢٨ والقاضي:

١- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) مـــن الأصول الجزائية إدانة المتهمة بجنحة السرقة المســـندة إليها طبقاً للمادة (٤٠٧) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسها مدة ثلاثة اشهر والرسوم.

٢- عمـــلاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمة / بجناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وفق ما عدلت.

وعطفـــاً علـــى مـــا جـــاء في قرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات قررت المحكمة وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف محسوبة لها مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ويتــلخص ســــبيا التمييـــــــز بالآتــــــــــي :

١- إن الأفعـــال التي أقدمت عليها المميز ضدها تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل العمد حيث أن نية المميز ضدها لم تكن بنت لحظتها ووليدة الساعة وانما كانت مبيتة ومخططاً لها ومصمماً عليها وهذا ثابت من خلال أقوال المميز ضدها وبينات النيابة، وبالتالي فإن تعديل الوصف الجرمي من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد لم يكن مبنياً على أسس سليمة وصحيحة.

٢- بالتـــناوب فقد كان على المحكمة تعديل الوصف الجرمي من جناية القتل العمد وفقاً للمـــادة ١/٣٢٨ عقــوبات إلى جناية القتل القصد وفقاً للمادة ١/٣٢٧ و ٤ من قانون العقـــوبات حـــيث ثبت من خلال بينات النيابة أن المتهمة قد ارتكبت جريمتها تمهيداً لارتكاب جريمة السرقة كما أنها قامت بتعذيب المجني عليها قبل قتلها.

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بــتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

الــــــــــــــقــــــــــــــرار

بعــــــــــــد التدقــيق والمداولة فإن واقعة الدعوى تتلخص في أن أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى **إلى المتهمة**

التهمتيــــــــــن :

- جناية القتل العمد طبقاً المادة (١/٣٢٨) عقوبات.
- جنحة السرقة طبقاً للمادة (٤٠٧) عقوبات.

lawpedia.jo

وتـــتـــــلخص وقائـــع هـــذه الدعـــوى طبقاً لما جاء في إسناد النيابة العامة انه: (وبتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٥/١٧ وكان الوقت حوالي الساعة الثامنة صباحاً واثناء أن كانت المغـــدورة في منزلها وبرفقتها الشاهدة

حضرت طفلة صغيرة إلى طرفها واخبرت الشاهدة هبة بأن المتهمة فاطمة فايز عـــــودة تطلب من المغدورة صفية الحضور إلى منزلها حيث كانت المغدورة صفية تؤدي الصلاة وبعد ذلك ذهبت المغدورة والشاهدة إلى بيت المتهمة حيث دخلت إلى إحدى غرف المنزل وأغلقت عليها المتهمة الباب وقالت لها (العبي مع الأولاد) فـــي حـــين جلست المغدورة مع المتهمة في غرفة الضيوف وطلبت المغدورة من المـــتهمة المبلغ النقدي الذي بذمتها إلا أن المتهمة طلبت منها إمهالها لسداد المبلغ واخذت المغدورة تقول لها (انت رايحة توكلي المصاري علي ومش رايحة تسدي المبلغ) وعلى اثـــر ذلـــك قامت المتهمة بدفع المغدورة بكلتا يديها من جهة صدرها وارتطم رأسها من الخلـــف بالحـــائط وســـقطت علـــى الأرض واخذت المتهمة تقول لها (والله لأخلي بناتي يشـــرحوكي وراح اخليهن يهجموا عليكي) وقامت المتهمة بالجلوس على صدر المغدورة والإمســـاك برأســـها وقامت بضرب رأسها بالأرض عدة مرات وفقدت المغدورة وعيها وتـــركتها المـــتهمة علـــى هذه الحالة أكثر من ساعتين وعندما عادت إليها قامت المتهمة بوضع قطعة قماش مبلولة على فم المغدورة وأنفها حتى تمكنت من خنقها وسمعتها وهي تصدر صوت شخير حتى تأكدت من أنها فارقت الحياة وتمكنت من سرقة المصاغ الذهبي الذي كانت تلبسه المغدورة وهو عبارة عن سنسال ومبلغ نقدي مقداره ٢٤٠ ديناراً وقامت بـــإغلاق الـــباب عليها وفي مساء نفس اليوم وبحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً وعندما حضـــرت المـــتهمة إلـــى منزلها وكانت جثة المغدورة مازالت موجودة في المنزل قامت بتـــربيطها وذلك حتى تتمكن من نقلها إلا أنها وجدتها ثقيلة وحاولت نفس الأمر في اليوم التالي ولم تتمكن أيضاً وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ وقد كان الوقت صباحاً تمكنت المتهمة من نقـــل جثة المغدورة خارج منزلها ووضعتها على درج المنزل وغادرت منزلها إلى منزل أهلهـــا ولدى اكتشاف الأمر من قبل الشرطة القي القبض على المتهمة واعترفت تفصيلياً لـــدى مدعـــي عام الجنايات الكبرى بقتل المغدورة وسرقتها وبيع السنسال الذهبي لمحـــل مجوهـــرات في منطقة ماركا الشمالية واخفائها المبلغ المسروق في غرفة نـــومها وقامـــت بتمثيل كيفية ارتكابها للجريمة وجرى الكشف على جثة المغدورة وتبـــين أن سبب الوفاة هو النزف الدموي الدماغي الناتج عن كسر عظم الجمجمة الناتج عن الارتطام بجسم صلب راض وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

وبإجـــراء المحاكمة على الصورة المبينة في محاضرها وجدت المحكمة أن واقعة هـــذه الدعـــوى وكمـــا تحصلتها وقنعت بها تتلخص بأن المغدورة والمتهمة تســـكنان بجوار بعضهما البعض وأنه نتيجة اشتراك المتهمة مع المغدورة وبناتها وامرأة أخـــرى بجمعية ترتب بذمتها للمغدورة مبلغ تسعين ديناراً حيث قامت بتسديد مبلغ خمسة وثمانـــين ديـــناراً للمغدورة وبقي لها بذمتها مبلغ خمسة دنانير وصباح يوم الحادث الذي صـــادف يـــوم الخميس ٢٠٠٧/٥/١٧ طالبت المغدورة المتهمة بمبلغ الخمسة دنانير عن طـــريق إرسال أحفادها إلى منزل المتهمة حينها طلبت المتهمة من حفيدة المغدورة الطفلة أن تذهب لجدتها المغدورة صفية وتخبرها أن تحضر إلى منزل المتهمة حتى تتفاهم معها بخصوص المبلغ الخمسة دنانير المتبقية عليها لكونها لم تكن تحمل معها هذا المبلغ وبعـــد أن أبلغـــت الطفلة جدتها المغدورة والتي كانت قد أدت صلاة الضحى ذهـــبت المغـــدورة وبرفقتها الطفلة إلى منزل المتهمة المجاور لمنزلها وبعد وصولها أدخلـــتها بغرفة الضيوف المستقلة عن باقي منزلها وجلست المغدورة على الفرشة وطلبت مـــن المـــتهمة الخمسة دنانير المتبقية عليها فطلبت منها المتهمة أن تصبر عليها فاتهمتها بأنهـــا سوف تأكل المبلغ عليها ووقفت المغدورة وكررت كلامها للمتهمة وأنها سوف لا تســـدها المـــبلغ على اثر كلام المغدورة الذي وجهته للمتهمة انفعلت المتهمة فقامت بدفع المغـــدورة بقـــوة باســـتخدام كلـــتا يديها من منطقة صدرها مما أدى ذلك لارتطام رأس المغـــدورة بحـــائط الغـــرفة الموجود خلفها مما أدى ذلك لسقوطها على الأرض وأخذت المغـــدورة تقـــول لها (والله لخلي بناتي يشرحوكي ولخليهن يهجمن عليك) عندها هجمت المـــتهمة عليها وجلست على صدرها وامسكت برأس المغدورة من شعرها وأخذت تقوم بضـــرب رأس المغـــدورة بأرضـــية الغرفة عدة مرات ثم قامت بلف المنديل الذي كانت تـــرتديه المغدورة حول عنقها وشده حيث شعرت حينها أن المغدورة فقدت الوعي عندها قامـــت بإحضار قطعة قماش وبللتها بالماء ووضعتها على منطقة فم وانف المغدورة بعد سماعها شخير المغدورة ومن ثم الضغط بقوة على فمها وأنفها إلى أن تأكدت بأنها فارقت الحياة وبعد ذلك أخذت من حول عنق المغدورة سنسال ذهبي (مسبحة) وتركت المغدورة فـــي مكانها وخرجت من غرفة الضيوف واغلقت باب الغرفة عليها بالمفتاح ودخلت إلى داخـــل شقتها وبعد ذلك غادرت الطفلة منزل المتهمة والتي كانت موجودة في إحدى غرف منزل المتهمة وتلعب بالألعاب مع أطفالها حيث سألت المتهمة عن جدتها فأخبرتها أنهـــا غـــادرت منـــزلها وقـــت الظهيـــرة وفي مساء نفس اليوم ذهبت المتهمة إلى محل مجوهـــرات في ماركا الشمالية وباعت السنسال الذهبي بمبلغ مائة وخمسين ديناراً

وبعـــد أن عـــادت إلـــى منزلها حضرت إليها ابنة المغدورة المدعوة وسألتها عن والدتها فذكرت لها أنها بعد أن غادرت منزلهم لم تشاهدها ومساء تلك الليلة دخلت المتهمة إلـــى غرفة الضيوف حيث جثة المغدورة وقامت بتربيط رجلي المغدورة مع بطنها وتـــربيط يـــديها علـــى صدرها بواسطة المنديل العائد للمغدورة ولفت رأسها مع بطنها وصدرها بواسطة غطاء رأس المغدورة حتى تتمكن من حملها والتخلص منها برميها أمام منـــزلها إلا أنها رغم محاولتها حمل جثة المغدورة لم تستطع لثقل وزن المغدورة فتركتها فـــي غرفة الضيوف واغلقت الباب بالمفتاح وصباح يوم الجمعة ذهبت المتهمة إلى منزل عمها وبعد أن عادت إلى منزلها ذهبت في المساء إلى منزل المغدورة وسألت بناتها عنها فأخبـــرنها انهـــن لم يعثرن عليها وعادت بعد ذلك إلى منزلها وهي لا زالت تفكر بكيفية الـــتخلص من جثة المغدورة وصباح اليوم الثالث ذهبت هي وجارتها إلى منزل المغدورة ومكـــثت مدة ربع ساعة وغادرت هي وجارتها على أساس أنها تريد أن تذهب إلى منزل أهلها إلا أنها بعد خروجها طلبت من جارتها أن تنتظرها في الخارج وانها تريد أن تذهب إلـــى منـــزلها حـــيث صعدت المتهمة إلى شقتها وفتحت باب غرفة الضيوف حيث توجد المغدورة وسحبت جثة المغدورة ووضعتها على بسطة الدرج أمام شقتها مباشرة ومسحت آثـــار الدم الذي نزل على الدرج والبسطة بقطعة قماش رمتها في كيس القمامة وتخلصت من كيس القمامة بوضعه على مدخل العمارة إلا أنها لم تمسح الدم الموجود على أرضية الغـــرفة وذهـــبت بعد ذلك إلى منزل أهلها وبسبب رائحة جثة المغدورة تم اكتشاف الأمر حـــيث حضر رجال الشرطة وبعد إجراء التحقيقات ألقي القبض على المتهمة التي اعتـــرفت بجريمتها وبعد نقل الجثة وتشريحها تبين أن الجثة بحالة تعفن وكانت الأحشاء بحالة ليونة وتبين وجود اصابات رضية عبارة عن كدمات بالساعد الايمن وجفون العين اليســـرى وفي فروة الرأس وهي ناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض مع وجود كسر شـــرخي فـــي الصفيحة الداخلية للعظم القفوي من الناحيتين اليمنى واليسرى ونزف تحت عنكبوتية الدماغ والمخيخ وتم تعليل سبب الوفاة بالنزف الدموي الدماغي الناتج عن كسر عظام الجمجمة الناتج عن الارتطام بجسم صلب راض ومن ثم جرت ملاحقة المتهمة.

وبتطبـــيق القانـــون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قامت به المتهمة / من أفعال تجاه المجني عليها المغدورة والتي تمثلت بقيامها على اثر مطالبتها من قبل المغدورة بباقي المبلغ المترتب لها والبالغ خمسة دنانيـــر وبعـــد قول المغدورة لها بأنها سوف تأكل المبلغ عليها ولا تعيده إليها على دفعها بقـــوة من منطقة صدرها بكلتا يديها إلى الخلف أدى ذلك إلى ارتطام رأس المغدورة من

الخلـــف بحائط الغرفة الموجود خلفها وسقوطها على الأرض وقيامها أيضاً بعد أن أخذت المغـــدورة بعـــد ســـقوطها تقول لها (والله لخلي بناتي يشرحوكي ولخليهن يهجمن عليك) بالجلوس على صدرها والامساك برأسها من شعرها وضربه عدة ضربات بأرضية الغرفة وقـــيامها بلـــف المنديل الذي كانت ترتديه المغدورة حول رقبتها وشده واحضارها قطعة قماش وبلها بالماء ووضعها على منطقة فمها وانفها والضغط على هذه المنطقة بقوة حيث أدى ذلـــك كلـــه إلى إصابتها بإصابات رضية عبارة عن كدمات بالساعد الأيمن وجفون العين اليسرى وفي فروة الرأس وحصول كسر شرخي في الصفيحة الداخلية للعظم القفوي مـــن الناحيتـــين اليمنـــى واليسرى ونزف تحت عنكبوتية الدماغ والمخيخ والتي أدت إلى حصـــول الوفاة بسبب النزف الدموي الدماغي الناتج عن كسر عظام الجمجمة الناتج عن الارتطام بجسم صلب راض .

هـــذه الأفعـــال الصادرة عن المتهمة تدل على أن نيتها قد اتجهت إلى إزهاق روح المجنـــي عليها وقتلها بدليل قيامها اولاً بدفعها بقوة على منطقة صدرها بكلتا يديها إلـــى الخلف بحيث أدى لارتطام من الخلف بالحائط ومن ثم قيامها بالجلوس على صدرها والامســـاك برأســـها وضربه بأرضية الغرفة عدة مرات ولفها المنديل الذي كانت ترتديه المغـــدورة حول عنقها وشده واخيراً وضعها لقطعة قماش مبلولة بالماء على انفها وفمها واغـــلاق المجـــاري التنفسية وذلك بالضغط على هذه المنطقة بعد وضعها قطعة القماش المبلولة بالماء وان كل هذه الأفعال تؤدي إلى الوفاة حيث نجم عنها حصول كسر شرخي فـــي الصفيحة الداخلية للعظم القفوي من الناحيتين اليمنى واليسرى وحصول نزف تحت عنكبوتية الدماغ والمخيخ.

ووجـــدت المحكمة بأن نية المتهمة كانت بنت لحظتها ووليدة الساعة ولم تكن مبيتة أو مخططاً لها أو مصمماً عليها ذلك أن حديثاً حصل بين المتهمة والمجني عليها المغدورة صفية حول المبلغ المتبقي للمغدورة بذمة المتهمة والتي كانت تطالب به المغدورة والبالغ خمسة دنانير وانفعال المتهمة بسبب كلام المغدورة معها من أنها سوف تأكل المبلغ عليها وانهـــا أيضـــاً ســـوف لا تعيده لها وقولها لها أيضاً بعد سقوطها على اثر ارتطام رأسها بالحـــائط على أرضية الغرفة (والله لخلي بناتي يشرحوكي ولخليهن يهجمن عليك) الأمر الـــذي جعلهـــا تقدم على اقتراف جريمتها وهي بحالة عصبية مما ينفي عن فعل المتهمة عناصر العمد المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) عقوبات من تفكير هادئ وتصميم سابق على اقتراف الجريمة حيث لم يرد في بينات النيابة العامة المقدمة ما يثبت أن المتهمة قد

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١٠٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، د. اكرم مساعدة ، فايز حمارنة

المميـــــــز: مساعد رئيس النيابة العامة

المميز ضـدها:

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٠٢٧ فصل ٢٠٠٨/٥/٢٨ والقاضي:

١- عمـلاً بالمـادة (١٧٧) مـن الأصول الجزائية إدانة المتهمة بجنحة السرقة المسـندة إليها طبقاً للمادة (٤٠٧) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسها مدة ثلاثة اشهر والرسوم.

٢- عمـلاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمة بجناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وفق ما عدلت.

وعطفـاً علـى مـا جـاء في قرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات قررت المحكمة وضع المجرمة / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

وعمـلاً بالمـادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف محسوبة لها مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ويتـلخص سـببا التمييـز بالآتـي :

١- إن الأفعال التي أقدمت عليها المميز ضدها تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل العمد حيث أن نية المميز ضدها لم تكن بنت لحظتها ووليدة الساعة وانما كانت مبيتة ومخططاً لها ومصمماً عليها وهذا ثابت من خلال أقوال المميز ضدها وبينات النيابة، وبالتالي فإن تعديل الوصف الجرمي من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد لم يكن مبنياً على أسس سليمة وصحيحة.

٢- بالتناوب فقد كان على المحكمة تعديل الوصف الجرمي من جناية القتل العمد وفقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد وفقاً للمادة ١/٣٢٧ و٤ من قانون العقوبات حيث ثبت من خلال بينات النيابة أن المتهمة قد ارتكبت جريمتها تمهيداً لارتكاب جريمة السرقة كما أنها قامت بتعذيب المجني عليها قبل قتلها.

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة فإن واقعة الدعوى تتلخص في أن أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى **إلى المتهمة** :

التهمتين :

- جناية القتل العمد طبقاً المادة (١/٣٢٨) عقوبات.
- جنحة السرقة طبقاً للمادة (٤٠٧) عقوبات.

وتـــتـــــلخص وقائـــع هـــذه الدعـــوى طبقاً لما جاء في إسناد النيابة العامة انه: (وبتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٥/١٧ وكان الوقت حوالي الساعة الثامنة صباحاً واثناء أن كانت المغـــدورة في منزلها وبرفقتها الشاهدة

حضرت طفلة صغيرة إلى طرفها واخبرت الشاهدة هبة بأن المتهمة فاطمة فايز عـــــودة أبـــو يحيـــى تطلب من المغدورة صفية الحضور إلى منزلها حيث كانت المغدورة صفية تؤدي الصلاة وبعد ذلك ذهبت المغدورة والشاهدة إلى بيت المتهمة حيث دخلت هـــبة إلى إحدى غرف المنزل وأغلقت عليها المتهمة الباب وقالت لها (العبي مع الأولاد) فـــي حـــين جلست المغدورة مع المتهمة في غرفة الضيوف وطلبت المغدورة من المـــتهمة المبلغ النقدي الذي بذمتها إلا أن المتهمة طلبت منها إمهالها لسداد المبلغ واخذت المغدورة تقول لها (انت رايحة توكلي المصاري علي ومش رايحة تسدي المبلغ) وعلى اثـــر ذلـــك قامت المتهمة بدفع المغدورة بكلتا يديها من جهة صدرها وارتطم رأسها من الخلـــف بالحـــائط وســـقطت علـــى الأرض واخذت المتهمة تقول لها (والله لأخلي بناتي يشـــرحوكي وراح اخليهن يهجموا عليكي) وقامت المتهمة بالجلوس على صدر المغدورة والإمســـاك برأســـها وقامت بضرب رأسها بالأرض عدة مرات وفقدت المغدورة وعيها وتـــركتها المـــتهمة علـــى هذه الحالة أكثر من ساعتين وعندما عادت إليها قامت المتهمة بوضع قطعة قماش مبلولة على فم المغدورة وأنفها حتى تمكنت من خنقها وسمعتها وهي تصدر صوت شخير حتى تأكدت من أنها فارقت الحياة وتمكنت من سرقة المصاغ الذهبي الذي كانت تلبسه المغدورة وهو عبارة عن سنسال ومبلغ نقدي مقداره ٢٤٠ ديناراً وقامت بـــإغلاق الـــباب عليها وفي مساء نفس اليوم وبحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً وعندما حضـــرت المـــتهمة إلـــى منزلها وكانت جثة المغدورة مازالت موجودة في المنزل قامت بتـــربيطها وذلك حتى تتمكن من نقلها إلا أنها وجدتها ثقيلة وحاولت نفس الأمر في اليوم التالي ولم تتمكن أيضاً وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ وقد كان الوقت صباحاً تمكنت المتهمة من نقـــل جثة المغدورة خارج منزلها ووضعتها على درج المنزل وغادرت منزلها إلى منزل أهلهـــا ولدى اكتشاف الأمر من قبل الشرطة القي القبض على المتهمة واعترفت تفصيلياً لـــدى مدعـــي عام الجنايات الكبرى بقتل المغدورة وسرقتها وبيع السنسال الذهبي لمحـــل مجوهـــرات صبحا في منطقة ماركا الشمالية واخفائها المبلغ المسروق في غرفة نـــومها وقامـــت بتمثيل كيفية ارتكابها للجريمة وجرى الكشف على جثة المغدورة صفية وتبـــين أن سبب الوفاة هو النزف الدموي الدماغي الناتج عن كسر عظم الجمجمة الناتج عن الارتطام بجسم صلب راض وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

وبإجـــراء المحاكمة على الصورة المبينة في محاضرها وجدت المحكمة أن واقعة هـــذه الدعـــوى وكمـــا تحصلتها وقنعت بها تتلخص بأن المغدورة والمتهمة فاطمة تســـكنان بجوار بعضهما البعض وأنه نتيجة اشتراك المتهمة مع المغدورة وبناتها وامرأة أخـــرى بجمعية ترتب بذمتها للمغدورة مبلغ تسعين ديناراً حيث قامت بتسديد مبلغ خمسة وثمانـــين ديـــناراً للمغدورة وبقي لها بذمتها مبلغ خمسة دنانير وصباح يوم الحادث الذي صـــادف يـــوم الخميس ٢٠٠٧/٥/١٧ طالبت المغدورة المتهمة بمبلغ الخمسة دنانير عن طـــريق إرسال أحفادها إلى منزل المتهمة حينها طلبت المتهمة من حفيدة المغدورة الطفلة هـــبة أن تذهب لجدتها المغدورة صفية وتخبرها أن تحضر إلى منزل المتهمة حتى تتفاهم معها بخصوص المبلغ الخمسة دنانير المتبقية عليها لكونها لم تكن تحمل معها هذا المبلغ وبعـــد أن أبلغـــت الطفلة جدتها المغدورة صفية والتي كانت قد أدت صلاة الضحى ذهـــبت المغـــدورة وبرفقتها الطفلة إلى منزل المتهمة المجاور لمنزلها وبعد وصولها أدخلـــتها بغرفة الضيوف المستقلة عن باقي منزلها وجلست المغدورة على الفرشة وطلبت مـــن المـــتهمة الخمسة دنانير المتبقية عليها فطلبت منها المتهمة أن تصبر عليها فاتهمتها بأنهـــا سوف تأكل المبلغ عليها ووقفت المغدورة وكررت كلامها للمتهمة وأنها سوف لا تســـدها المـــبلغ على اثر كلام المغدورة الذي وجهته للمتهمة انفعلت المتهمة فقامت بدفع المغـــدورة بقـــوة باســـتخدام كلـــتا يديها من منطقة صدرها مما أدى ذلك لارتطام رأس المغـــدورة بحـــائط الغـــرفة الموجود خلفها مما أدى ذلك لسقوطها على الأرض وأخذت المغـــدورة تقـــول لها (والله لخلي بناتي يشرحوكي ولخليهن يهجمن عليك) عندها هجمت المـــتهمة عليها وجلست على صدرها وامسكت برأس المغدورة من شعرها وأخذت تقوم بضـــرب رأس المغـــدورة بأرضـــية الغرفة عدة مرات ثم قامت بلف المنديل الذي كانت تـــرتديه المغدورة حول عنقها وشده حيث شعرت حينها أن المغدورة فقدت الوعي عندها قامـــت بإحضار قطعة قماش وبللتها بالماء ووضعتها على منطقة فم وانف المغدورة بعد سماعها شخير المغدورة ومن ثم الضغط بقوة على فمها وأنفها إلى أن تأكدت بأنها فارقت الحياة وبعد ذلك أخذت من حول عنق المغدورة سنسال ذهبي (مسبحة) وتركت المغدورة فـــي مكانها وخرجت من غرفة الضيوف واغلقت باب الغرفة عليها بالمفتاح ودخلت إلى داخـــل شقتها وبعد ذلك غادرت الطفلة منزل المتهمة والتي كانت موجودة في إحدى غرف منزل المتهمة وتلعب بالألعاب مع أطفالها حيث سألت المتهمة عن جدتها فأخبرتها أنهـــا غـــادرت منـــزلها وقـــت الظهيـــرة وفي مساء نفس اليوم ذهبت المتهمة إلى محل مجوهـــرات في ماركا الشمالية وباعت السنسال الذهبي بمبلغ مائة وخمسين ديناراً

وبعـد أن عـادت إلـى منزلها حضرت إليها ابنة المغدورة المدعوة وسألتها عن والدتها فذكرت لها أنها بعد أن غادرت منزلهم لم تشاهدها ومساء تلك الليلة دخلت المتهمة إلـى غرفة الضيوف حيث جثة المغدورة وقامت بتربيط رجلي المغدورة مع بطنها وتـربيط يـديها علـى صدرها بواسطة المنديل العائد للمغدورة ولفت رأسها مع بطنها وصدرها بواسطة غطاء رأس المغدورة حتى تتمكن من حملها والتخلص منها برميها أمام منـزلها إلا أنها رغم محاولتها حمل جثة المغدورة لم تستطع لثقل وزن المغدورة فتركتها فـي غرفة الضيوف واغلقت الباب بالمفتاح وصباح يوم الجمعة ذهبت المتهمة إلى منزل عمها وبعد أن عادت إلى منزلها ذهبت في المساء إلى منزل المغدورة وسألت بناتها عنها فأخبـرنها انهـن لم يعثرن عليها وعادت بعد ذلك إلى منزلها وهي لا زالت تفكر بكيفية الـتخلص من جثة المغدورة وصباح اليوم الثالث ذهبت هي وجارتها إلى منزل المغدورة ومكـثت مدة ربع ساعة وغادرت هي وجارتها على أساس أنها تريد أن تذهب إلى منزل أهلها إلا أنها بعد خروجها طلبت من جارتها أن تنتظرها في الخارج وانها تريد أن تذهب إلـى منـزلها حـيث صعدت المتهمة إلى شقتها وفتحت باب غرفة الضيوف حيث توجد المغدورة وسحبت جثة المغدورة ووضعتها على بسطة الدرج أمام شقتها مباشرة ومسحت آثـار الدم الذي نزل على الدرج والبسطة بقطعة قماش رمتها في كيس القمامة وتخلصت من كيس القمامة بوضعه على مدخل العمارة إلا أنها لم تمسح الدم الموجود على أرضية الغـرفة وذهـبت بعد ذلك إلى منزل أهلها وبسبب رائحة جثة المغدورة تم اكتشاف الأمر حـيث حضر رجال الشرطة وبعد إجراء التحقيقات ألقي القبض على المتهمة التي اعتـرفت بجريمتها وبعد نقل الجثة وتشريحها تبين أن الجثة بحالة تعفن وكانت الأحشاء بحالة ليونة وتبين وجود اصابات رضية عبارة عن كدمات بالساعد الايمن وجفون العين اليسـرى وفي فروة الرأس وهي ناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض مع وجود كسر شـرخي فـي الصفيحة الداخلية للعظم القفوي من الناحيتين اليمنى واليسرى ونزف تحت عنكبوتية الدماغ والمخيخ وتم تعليل سبب الوفاة بالنزف الدموي الدماغي الناتج عن كسر عظام الجمجمة الناتج عن الارتطام بجسم صلب راض ومن ثم جرت ملاحقة المتهمة.

وبتطبـيق القانـون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قامت به المتهمة / من أفعال تجاه المجني عليها المغدورة والتي تمثلت بقيامها على اثر مطالبتها من قبل المغدورة بباقي المبلغ المترتب لها والبالغ خمسة دنانيـر وبعـد قول المغدورة لها بأنها سوف تأكل المبلغ عليها ولا تعيده إليها على دفعها بقـوة من منطقة صدرها بكلتا يديها إلى الخلف أدى ذلك إلى ارتطام رأس المغدورة من

lawpedia.jo

الخلــف بحائط الغرفة الموجود خلفها وسقوطها على الأرض وقيامها أيضاً بعد أن أخذت المغــدورة بعــد ســقوطها تقول لها (والله لخلي بناتي يشرحوكي ولخليهن يهجمن عليك) بالجلوس على صدرها والامساك برأسها من شعرها وضربه عدة ضربات بأرضية الغرفة وقــيامها بلــف المنديل الذي كانت ترتديه المغدورة حول رقبتها وشده واحضارها قطعة قماش وبلها بالماء ووضعها على منطقة فمها وانفها والضغط على هذه المنطقة بقوة حيث أدى ذلــك كلــه إلى إصابتها بإصابات رضية عبارة عن كدمات بالساعد الأيمن وجفون العين اليسرى وفي فروة الرأس وحصول كسر شرخي في الصفيحة الداخلية للعظم القفوي مــن الناحيتــين اليمنــى واليسرى ونزف تحت عنكبوتية الدماغ والمخيخ والتي أدت إلى حصــول الوفاة بسبب النزف الدموي الدماغي الناتج عن كسر عظام الجمجمة الناتج عن الارتطام بجسم صلب راض .

هــذه الأفعــال الصادرة عن المتهمة تدل على أن نيتها قد اتجهت إلى إزهاق روح المجنــي عليها وقتلها بدليل قيامها اولاً بدفعها بقوة على منطقة صدرها بكلتا يديها إلــى الخلف بحيث أدى لارتطام من الخلف بالحائط ومن ثم قيامها بالجلوس على صدرها والامســاك برأســها وضربه بأرضية الغرفة عدة مرات ولفها المنديل الذي كانت ترتديه المغــدورة حول عنقها وشده واخيراً وضعها لقطعة قماش مبلولة بالماء على انفها وفمها واغــلاق المجــاري التنفسية وذلك بالضغط على هذه المنطقة بعد وضعها قطعة القماش المبلولة بالماء وان كل هذه الأفعال تؤدي إلى الوفاة حيث نجم عنها حصول كسر شرخي فــي الصفيحة الداخلية للعظم القفوي من الناحيتين اليمنى واليسرى وحصول نزف تحت عنكبوتية الدماغ والمخيخ.

ووجــدت المحكمة بأن نية المتهمة كانت بنت لحظتها ووليدة الساعة ولم تكن مبيتة أو مخططاً لها أو مصمماً عليها ذلك أن حديثاً حصل بين المتهمة والمجني عليها المغدورة حول المبلغ المتبقي للمغدورة بذمة المتهمة والتي كانت تطالب به المغدورة والبالغ خمسة دنانير وانفعال المتهمة بسبب كلام المغدورة معها من أنها سوف تأكل المبلغ عليها وانهــا أيضــاً ســوف لا تعيده لها وقولها لها أيضاً بعد سقوطها على اثر ارتطام رأسها بالحــائط على أرضية الغرفة (والله لخلي بناتي يشرحوكي ولخليهن يهجمن عليك) الأمر الــذي جعلهــا تقدم على اقتراف جريمتها وهي بحالة عصبية مما ينفي عن فعل المتهمة عناصر العمد المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) عقوبات من تفكير هادئ وتصميم سابق على اقتراف الجريمة حيث لم يرد في بينات النيابة العامة المقدمة ما يثبت أن المتهمة قد

خططـــت مسبقاً على قتل المغدورة بعد تفكير هادئ وروية وبالتالي فإن أفعال المتهمة لا تشـــكل جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة فـــي اســـنادها وانما تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد بالمعنى المنصوص علـــيها في المادة (٣٢٦) عقوبات مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهمة لذا وعملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية قررت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهمة من جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات لتصبح جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات.

وأما بالنسبة لجنحة السرقة المسندة إلى المتهمة طبقاً للمادة (٤٠٧) عقوبات وجدت المحكمـــة انـــه ثـــبت لها من خلال اعتراف المتهمة سواء الشرطي أو لدى المدعي العام والـــذي تأيد بالبينة التي استمعت إليها المحكمة وأخذت بها وارتاحت إليها انه بعد اقترافها لجـــريمتها أقـــدمت على سرقة سنسال ذهبي من رقبة المغدورة عبارة عن مسبحة قامت ببيعها بعد الحادث لإحدى محلات الصاغة في ماركا بمبلغ مائة وخمسين ديناراً مما يتعين إدانتها بهذه التهمة.

ثم قضت المحكمة بـــ :

١- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) مـــن الأصول الجزائية إدانة المتهمة / بجنحة السرقة المســـندة إليها طبقاً للمادة (٤٠٧) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسها مدة ثلاثة اشهر والرسوم.

٢- عمـــلاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمة / بجناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وفق ما عدلت.

وعطفـــاً علـــى مـــا جـــاء في قرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات قررت المحكمة وضع المجرمة / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف محسوبة لها مدة التوقيف.

لم تقبل النيابة العامة بقضاء محكمة الجنايات الكبرى فطعنت فيه بالتمييز الماثل كما قام النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى برفع الأوراق إلى محكمتنا كون القرار مميزاً بحكم القانون إعمالاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وطلب في نهاية مطالعته تأييد القرار المطعون فيه .

وعن سببي الطعن

وبالنسبة للسبب الأول منهما والذي يخطئ فيه النيابة العامة محكمة الجنايات الكبرى لتعديلها وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد لأن نية القتل لدى المتهمة لم تكن بنت لحظتها ووليدة الساعة وانما كانت مبيتة ومخططاً لها ومصمماً عليها.

فإن محكمتنا بنظر الدعوى في حدود المتيقن من البينة وان أهم البينات الواردة في الدعوى واكثرها اقناعاً هو اعتراف المتهمة والذي يشير مع باقي الأدلة إلى أن للمغدورة بذمة المتهمة مبلغ خمسة دنانير وقد طالبت المغدورة المتهمة بالمبلغ عن طريق أحفادها وصباح يوم الخميس ٢٠٠٧/٥/١٧ طلبت المتهمة من حفيدة المغدورة (الطفلة ا أن تذهب إلى جدتها لتخبرها بالحضور إلى بيت المتهمة وفعلاً حضرت المغدورة وبعد جلوسها في غرفة الضيوف طالبت المغدورة المتهمة بالمبلغ فطلبت الأخيرة الإمهال فاتهمتها المغدورة بأنها لا تنوي السداد وأنها (ستأكل المبلغ عليها) حيث انفعلت المتهمة وقامت بدفع المغدورة من جهة صدرها فارتطم رأسها بالحائط ثم استمرت المتهمة في ضرب المغدورة وجلست على صدرها واخذت تضرب رأسها بالأرض وبعدها قامت بلف منديل على عنقها وشدته حيث فقدت المغدورة الوعي ولكي تتأكد من موت المغدورة أحضرت قطعة قماش وبللتها بالماء ووضعتها على فم وأنف المغدورة وضغطتها بقوة حيث توفيت وبعد أن تأكدت المتهمة من وفاة المغدورة قامت بأخذ السلسال الذهبي الذي كانت تضعه المغدورة في رقبتها.

هذه الأفعال التي قارفتها المتهمة كانت تتابع بفعل التصور الذهني للمتهمة واحداث القتل دون أن يكون هناك تخطيط مسبق أو نية مبيتة ، وأوضح دليل على ذلك هو كيفية إحداث فعل القتل .

وبالتطبـــيق القانونـــي على هذه الأفعال فإنها تشكل جناية القتل القصد المنصوص علـــيها فـــي المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة إعمالاً لأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من جناية القـــتل العمـــد بالمخالفة لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد بحـــدود المادة ٣٢٦ من القانون ذاته ويغدو النعي بأن الجريمة كان مخططاً لها ولم تكن بنت ساعتها قول لم تثبت بينة النيابة صحته مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــــــن الســـبب الثاني الذي تدعي فيه النيابة العامة أنه كان على المحكمة أن تكيف الوصف الجرمي من جناية القتل العمد وفقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جـــناية القتل القصد وفقاً للمادة ١/٣٢٧ و٤ من القانون ذاته لأن المتهمة ارتكبت جريمتها تمهيداً للسرقة كما أنها قامت بتعذيب المجني عليها قبل وفاتها.

فإنـــه وبالإضـــافة لما ورد في أوردناه على السبب الأول فإن الثابت من البينة أن واقعة ضرب المتهمة للمجني عليها وهجومها عليها وجلوسها على صدرها والإمعان في ضرب المجني عليها كانت كلها افعالاً متتابعة تصدر عن المتهمة لقتل المجني عليها وقد تولدت نية القتل منذ بداية مباشرة المتهمة بقتل المغدورة وان الأفعال المتعاقبة ما هي إلا مظاهـــر العنف الذي صدر عن المتهمة لتحقيق موت المجني عليها وبالتالي فلم تكن نية المتهمة قتل المجني عليها قتلاً بطيئاً ولا تعذيبها قبل وفاتها بل كان كل همها تحقيق نوازع الشر التي تولدت في عقلها وهي قتل المغدورة وان أفعال الضرب المتكررة وحسبما اشار التقرير الطبي والذي تأيد بشهادة الدكتور هي عبارة عن تكدم وكسر في الجمجمـــة أدى إلـــى نزيف دموي دماغي وهذه الإصابات تنتج عن ضرب الرأس بجسم صـــلب راض وبالتالـــي لـــم يشر التقرير ولا الشاهد الطبيب إلى وجود علامات أو آثار للتعذيب فيغدو هذا النعي في هذه الحدود غير وارد.

واما الادعاء بأن القتل كان تمهيداً للسرقة فإنه لم يرد في بينة النيابة – بما في ذلك اعتراف المتهمة – أن المتهمة كانت تنوي قتل المغدورة ثم سرقتها إذ انه لا يوجد ما ينبئ عـــن تخطيط مسبق للسرقة بل أن الأقرب إلى العقل والمنطق هو انه عندما قتلت المتهمة المغـــدورة شـــاهدت السلسال الذهبي في رقبتها فكانت فرصتها لسرقته والاستيلاء عليه ، وكانـــت السرقة جريمة عارضة تلت جريمة القتل فلا يرد هذا الشق من التخطئة أيضاً . ويكون هذا السبب بمجمله مستوجب الرد مما يجعل من الطعن برمته مستلزماً الرد.

واما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإننا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لهـــا من صلاحية في وزن البينة وتقديرها بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توصلت إلى أن ما قارفته المتهمة من أفعال تشكل بالتطبيق القانوني جـــناية القـــتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وجنحة السرقة بحـــــــدود المـــادة ٤٠٧ مـــن القانـــون المذكور وانها ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة وصحيحة وأوردت بعضـــاً من أقوال الشهود وخلصت إلى نتيجة سائغة ومقبولة ومحكمتنا التي هي محكمـــة قانـــون وموضوع في مثل هذا النوع من الدعاوى وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانـــون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه ســـواء من حيث وزنها للبينة أو من حيث التطبيقات القانونية على الأفعال التي تيقنت من أن المتهمة قارفتها بحدود البينة المقدمة.

وحيث أن الحكم المطعون فيه جاء مستجمعاً لمقدماته القانونية ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعاً وتسبيباً وعقوبة وصدر عن محكمة مختصة ذات ولاية بمثل هذا النوع من القضايا وأنه لا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستلزم نقضه

وفقاً لنص المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وان العقوبة جاءت فـــي الحـــدود المقـــررة قانوناً فإننا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٧ رجب سنة ١٤٢٩ هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/٧/٢٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

g08-1084 ر ش

lawpedia.jo